

## 127073 – هل يتزوج الرجل من أخت زوجة ابنه

### السؤال

هل يصح للأب أن يتزوج بأخت زوجة ابنه .

### الإجابة المفصلة

الحمد لله.

يحرم على الرجل أن يتزوج من زوجة ابنه بمجرد عقد الابن عليها ؛ لقوله تعالى : ( وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ ) النساء

23/

وله أن يتزوج أم زوجة ابنه ، أو أختها أو بنتها – من غير ولده – ؛ لقوله تعالى بعد ذكر المحرمات : ( وَأَجِلَّ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكَ

أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ) النساء/24

فليس هناك ما يمنع شرعا من زواج الأب بأخت زوجة ابنه .

والله أعلم .